الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية 29779

تاريخه 2 جوان 2021

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2021/1/8 من طرف الاستاذ "ا. الم."

نيابة عن

"ع الع. ش." محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن ب.....

ضد

"رو. س." مقره .....محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ا. ج." الكائن بمركب زروقي نهجي ابن خلدون واحمد التليلي تونس الطابق 4 وعدد 41

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 7887 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/12/31 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وباعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وبتغريم المستانف ضده لفائدة المستانف ب400.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "م ك. بو." بتونس حسب محضره عدد 8018 بتاريخ 2021/1/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2021/1/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى ضم ملف قضية الحال الى القضية عدد 23319

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يل ***المحكمة***

من حيث الشكل

حيث اقتضى الفصل 196 من م م م ت " من رفض طعنه في حكم ليس له ان يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان اجل الطعن مازال ممتدا او كان طعنه قد رفض شكلا"

وحيث كرس الفصل 196 المشار اليه قاعدة اجرائية اصولية مفادها عدم جواز الطعن في نفس الحكم ومن نفس الطرف في مناسبتين ولو كان اجل الطعن مازال ممتدا

وحيث ثبت مما له اصل ثابت من ملف القضية كون الطاعن سبق وان قدم مطلب تعقيب يطعن بموجبه في ذات القرار الاستئنافي عدد 7887 وذلك في اطار الطعن المضمن تحت عدد 23319 واضحى طعنه بموجب ملف الحال المضمن تحت عدد 29779 مخالفا لاحكام الفصل 196 المشار اليه مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2 جوان 2021عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري

وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه